الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد * كلية الحقوق والعلوم السياسية * المجلس العلمي

# مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

| |
|---|
| الحقوق والعلوم السياسية |

بيانات الدّورة

| رقم الدّورة | تاريخ الدّورة | طبيعة الدّورة | |
|---|---|---|---|
| | | عادية | استثنائيّة |
| 02 | 2025 / 03 / 20 | X | ☐ |

## ومن بين النقاط المدرجة في جدول اعماله

## تعيين مقررين لتقييم المحاضرات

**عرض الملفّ**: محاضرة خاصة بالأستاذة عنصر الهوارية بعنوان: "مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد" موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون خاص.

1) الأستاذ يحياوي صالح.
2) الأستاذ سليماني عبد الغني.

**الرّأي والتّوصية**: الموافقة.

سلم هذا الإشهاد بطلب من المعني(ة) لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

**رئيس المجلس العلمي للكلية**

**الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف**

09 أفريل 2025
أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

**نائب العميد**

**الأستاذ دراعو توفيق**

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

# مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

| رقم الدّورة | تاريخ الدّورة | طبيعة الدّورة | |
|---|---|---|---|
| | | عادية | استثنائيّة |
| 03 | 2025 / 07 / 07 | X | ☐ |

## ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

## المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات.

**عرض الملفّ**:محاضرة خاصة بالأستاذةعنصر الهوارية**بعنوان:** " مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد "، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، حقوق، قانون خاص

**قرر المجلس العلمي بتاريخ 20-03-2025 تعيين الأستاذيحياوي صالح والاستاذ سليماني عبد الغني أسماءكمقررين:**

1تقدم الأستاذيحياوي صالحبتقرير إيجـابي مؤرخ بـ 12-05-2025.

2تقدم الأستاذة **سليماني عبد الغني** بتقرير إيجـابي مؤرخ بـ 12-05-2025.

**الرّأي والتّوصية**: الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني، للعمل به وفق ما يقتضيه القانون.

**رئيس المجلس العلمي للكلية**

**الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف**

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

16 أكتوبر 2025

**نائب العميد**

**الأستاذ دراعو توفيق**

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات
التدرج والبحث العلمي والعلاقات
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Ministry of Higher Education and scientific research

University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثالثة ليسانس

تخصص:

قانـــون خاص

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في مقياس

# القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

من إعداد الأستاذة: عنصر الهوارية

Google Scholar :

ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الانتماء: الاستثمار والتنمية المستدامة

2025/2024

# محاضرات في مقياس

## القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

**لطلبة السنة الثالثة ليسانس**

**تخصص قانون خاص**

**مقـدمـــــة:**

القانون الجزائي الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بدراسة الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة، مهما كان وصفها، جناية، جنحة أو مخالفة، سواء ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك في إطار قانون العقوبات الجزائري[1]، بالإضافة إلى جرائم خاصة تتمثل في جرائم الفساد، ينظمها قانون خاص المتمثل في القانون رقم 06-01[2]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على هذا الأساس وانطلاقا من محتوى مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد المقرر لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص، سنتطرق إلى دراسة بعض نماذج من هذه الجرائم، فنتطرق من خلال محاضرتنا هذه إلى جريمة القتل العمدي أو غير العمدي فقلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية المتخصصة في مجال المقارنة ولاسيما إذا تعلق الأمر بالقتل الخطأ، فهنا نحاول طرح دراسة لهذه الجريمة عسى أن تكون معينا لطلبتنا الجامعيين لمعالجة الفكرة والإحاطة بها ومحاولة منا طرح بعض النظريات والتوصيات في أخر مطبوعتنا عن مدى تحمل الفاعل المسؤولية الجنائية لجريمة القتل في الحالتين العمد أو غير العمد فهو بذلك يؤدي بالمساس بحق الحياة لدى الغير والإحاطة بموضوعها من خلال التطرق إلى الأركان الشرعي، المادي والمعنوي.

[1] أمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،معدل ومتمم لاسيما بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 وقانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022.

ومن هنا نتطرق لأفعال العنف التي أساسها الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص بارتكاب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية وكثيرا ما ينتج عنه عاهات مستديمة توجب تدخل القضاء للفصل فيها من خلال قانون العقوبات.

أما عن جرائم ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة كان لزاما علينا كقانونيين التطرق إليها من خلال ما أحاطها المشرع بقوانين محاولة منه لحماية المتضررين منها من الأصول والفروع والأزواج.[3]

وهناك حالات أخرى من جرائم الواقعة على الأموال والمتمثلة في السرقة واختلاس أموال الخاص أو العام وحتى بين أفراد العائلة الواحدة والنصب الذي يعد جريمة معقدة كونه يتطلب عدة عمليات كتعدد أمكنة وقوعه وطرق استعماله، كون القضاء والفقه يصنفانه من الجرائم الفورية ويتأكد حدوثه عند الاستلام وما يترتب عليه من ضرر.

جريمة خيانة الأمانة ولما لها من ضرر على الضحية فهي تعتبر جنحة عند ثبوت عناصرها بوجود عقود في بعض الحالات والتي يستغلها الجاني لصالحه في أخذ مال غيره والاستيلاء على شيء ليس من حقه وإثبات الحجية عليه قضائيا.

[3]– المواد 330 إلى 331، القسم الخامس، المتعلق بترك الأسرة.

هناك جرائم خاصة أين يكون الموظف العمومي طرفا فيها فساد الموظف العمومي أحاطه المشرع الجزائري بعقوبات صارمة عند تلقيه رشوة أو مبالغ غير مستحقة واستغلال النفوذ الذي أصبح عائقا أمام شفافية الإدارات العمومية عن طريق إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد أو ضد الشيء العمومي أو سوء تطبيق القانون لأغراض شخصية كالتزوير وغيره من الخروقات الجنائية، كالاختلاس والذي يقصد به الحارس عرقلة تحقيق الغاية من الحجز أو تبديد أموال مؤتمن عليها لدى شخص بنية استغلالها، وتوفر لديه القصد الجنائي من خلال تصرف الجاني في الشيء المختلس وهو عمل لاحق لعملية الاختلاس أي الفارق الزمني بين النية والفعل، وجريمة استغلال النفوذ والرشوة حسب المادتين 25و32 من قانون رقم 06-01.

إن القانون الجزائي الخاص وعلى عكس القانون الجنائي العام هو الجانب من القانون الإجرامي الذي يهتم بدراسة الوصف المباشر والدقيق للجرائم، فالقانون الجنائي العام يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وكذلك إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وهي أصناف يعترف بها القانون الجزائي الخاص، بل أن القانون الجنائي العام قد يضع فروقا بين الجرائم ويستعين بها القانون الجزائي الخاص في تأويل النصوص وتحديد مجالاتها، إلا أن القانون الجنائي العام لا يوضح بصفة دقيقة ومضبوطة بماذا تمتاز جريمة معينة عن الجرائم الأخرى. ومن هنا يمكن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه والأركان المكونة للوصف القانوني والآثار القانونية المترتبة عن الوصف القانوني والعقوبات المفترض تسليطها في

مجموعة الجرائم المستهدف دراستها من خلال مطبوعتنا هذه والإجراءات المتبعة فيها ومدى مشروعيتها.[4]

**البرنـــــــامـــــج**

**المحور الأول: الجرائم ضد الأشخاص**

**أولا: جرائم العنف**

**1- جريمة القتل العمد**

**2- جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي العمد**

**3- جريمة القتل والجرح الخطأ**

**ثانيا: الجرائم ضد الأسرة**

**1-جريمة ترك مقر الأسرة**

**2-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**

**3-جريمة عدم تسديد النفقة**

**المحور الثاني: الجرائم ضد الأموال**

**1-جريمة السرقة**

**2-جريمة النصب**

[4]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ، 2005، ص ص 6 و7.

**3-جريمة خيانة الأمانة**

**المحور الثالث: جرائم الفساد**

**أولا:جريمة الاختلاس**

**1-جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي**

**2-جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**

**ثانيا: جريمة الرشـــوة**

**1-رشوة الموظفين العموميين**

**2-الرشوة في القطاع الخاص**

**ثالثا: جريمة الغدر**

## المحور الأول: الجرائم ضد الأشخاص

نقسم دراسة الجرائم ضد الأشخاص إلى قسمين: جرائم العنف، الجرائم ضد الأسرة.

**أولا: جرائم العنف**

نتطرق إلى ثلاثة جرائم: القتل العمد، اعمال العنف العمدية، القتل والجرح الخطأ.

**1-جريمة القتل العمد**

نصت المادة 254 ق.ع. على القتل العمد كما يلي: "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"، ومنه نستخلص أركان الجريمة.

يعتبر القتل من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان وأوجبها للعقوبات القاسية في مختلف القوانين الوضعية.

الحق في الحياة يعتبر من أسمى الحقوق وأقدسها، والذي ما انقطع الإنسان يوما عن الدفاع عنه بكل الوسائل والتي من أهمها تقرير الحماية الجنائية له ضد كل ما يهدده، لاسيما القتل الذي لا معنى له إلا هدم البنية الإنسانية، سواء تعلق الأمر بالقتل العمدي أو غير العمدي.

**أ-أركان الجريمة**

- **الركن المادي:** يتمثل في القيام بفعل يفضي إلى الموت ويتكون من ثلاثة عناصر:

- **السلوك الإجرامي:** هو النشاط الذي يقوم به الفاعل من أجل تحقيق النتيجة ولا تهم الوسيلة المستعملة سواء باستعمال السلاح الناري أو الأبيض أو الحرق أو الإغراق.
- **النتيجة:** وهي النتيجة المترتبة على سلوك الجاني والمتمثلة في إزهاق روح إنسان ويقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة[5].
- **الرابطة السببية:** تتطلب جريمة القتل العمد توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، أي أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني ويثار الإشكال عند تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، وقد عرضت عدة نظريات بهذا الشأن، نذكر نظرية تعادل

[5] أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الطبعة التاسعة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص ص 9-20.

الأسباب التي مفادها أن يكون فعل الجاني سببا للنتيجة بمجرد كونه أحد عواملها، أي لولا هذا الفعل لما حدثت النتيجة، نظرية السبب المباشر والفوري، يكون الجاني مسؤولا عن الوفاة التي حدثت إذا كان فعله هو السبب الأساسي في إحداثها أما باقي العوامل فقد ساعدت على الوفاة، تعتبر ظروفا أم الفعل الجاني كافيا بذاته لإحداث النتيجة، نظرية السبب النشط، تقوم على ضرورة التفرقة في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي تحدث تغيُّرا حقيقيا في العالم الخارجي، فهي المسؤولة عن إحداث النتيجة الإجرامية أما الأسباب الأخرى فلا يتعدى دورها إلا للتهيئة ولا تكون سببا في إحداثها، أما نظرية السبب الملائم فتقوم على اعتماد العامل الذي ترتب عنه إحداث النتيجة حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في ذلك ما دامت هذه العوامل مألوفة.

من خلال استقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري نجده أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري هذا ما قضت به المحكمة العليا: "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها

واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه"[6].

- **الركن المعنــوي**

تقتضي جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والخاص، القصد العام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة والعلم مفترض، حيث لا يعذر أحد بجهل القانون قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، وينصرف القصد العام في جريمة القتل العمد إلى اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة هو إنسان وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان، أما القصد الخاص يتوفر بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح، كما أن جريمة القتل العمد من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الخاص وهو نية قتل المجني عليه أي إزهاق روحه كنتيجة مترتبة على سلوك الفاعل وليس بالضرورة أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني وفي حالة عدم تحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد ويعاقب عليه كالقتل.[7]

[6] غ.ج1، 1-7-1975 ملف 10893، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص90.

[7]- القصد الجنائي المتمثل في العمد (الغرفة الجنائية، ملف رقم 36646، بتاريخ 1984/12/18، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 185.) المشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 10 و11.

**ب- العقوبات**

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تشدد عند توافر ظروف مشددة وتخفف عند وجود ظروف مخففة.

- **العقوبات الأصلية**

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 263[3] من قانون العقوبات بنصها "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى، كذلك إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنح أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

وفي جميع الحالات، يجب على القضاة بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 263 من قانون العقوبات نجد أن المشرع حاول استدراك جميع الفجوات في حالة القتل سواء كان عمديا أو غير ذلك بإلزامه القضاة بالمفهوم القانوني للجريمة والتي هي في رأي العام والخاص فعل مادي منصوص ومعاقب عليه قانونا، وإلى جانب الحجة يحاول بعض الشراح اعتبار امتناع تقديم شخص يد المساعدة لشخص في خطر جنحة وبالتالي الأخذ بنظرية الجريمة المرتكبة بالترك.[8]

[8]- دردوس مكي، مرجع سابق ص 144.

- **العقوبات التكميلية**

منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات تكون إما إلزامية أو اختيارية.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** تتمثل في:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[9]
- الحجر القانوني، حيث تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بما يلي: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
- تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".[10]

[9]– المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"

[10]– المادة 9 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

- المصادرة الجزئية للأموال حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بنصها على: "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة".[11]

- **العقوبات التكميلية الاختيارية**

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:

- تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية (لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات)، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر (لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات).

- **الظروف المشددة والأعذار القانونية:**

تشدد العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد لتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف الآتية:

[11]- المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد (المادة 261 /1 من قانون العقوبات)[12] وسبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين وبالتالي تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق النص القانوني على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلة وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي طرف أو شرط كان (المادة 256 من قانون العقوبات) ويستخلص من هذا التعريف أن لسبق الإصرار عنصران، التصميم السابق بمعنى مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها.
- التفكير والتدبير وهو أن يكون الجاني قد فكر في عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.
- أما الترصد فهو انتظار شخص الفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه (م 257 من قانون العقوبات) أي توفر عنصر المفاجأة كأن ينتظر المجني عليه ويفاجئه بالاعتداء.
- إذا اقترن القتل بجناية (المادة 1/263 من قانون العقوبات) أي لابد من جريمة القتل وجناية أخرى كالسرقة الموصوفة، إذا ارتكب وفق ظروف التشديد المنصوص عليها

[12]– المادة 261 من قانون العقوبات أعلاه بنصها على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم ..."

قانونا 351 و351 مكرر، 353 و382 مكرر، مثلا السرقة مع حمل السلاح 351 ق.ع مع توافر طرفين واستعمال العنف وظرف اللبس.

- ارتباط القتل بجنحة حسب المادة 263 مكرر2[13]من قانون العقوبات بما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".
- وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.
- ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون "، يشترط لتحققه أن يرتكب الجاني قتلا عمدا، أن يرتكب جنحة مستقلة عن القتل، أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل تنفيذ جنحة كالضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها كرمي الحجر على شخص معين يقصد إحداث الأذى له والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدف ومن ثم فإن الرمي بالحجارة على

[13]– المادة 263مكرر 2 من القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

شخص معين عمل من أعمال العنف وأن الغلط أو الخطأ في الشخص المبين لا تأثير له على قيام المسؤولية وأن الباعث لا أثر له أيضا.[14]

كما نص أيضا المشرع الجزائري على ظروف خاصة بصفة الجاني تتشدد العقوبة أو تخفيفها نذكر:

- **قتل الأصول الشرعيين:** (م 258 من ق.ع) ويفهم من نص المادة أنه لا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية ولا يعتد بغيرها، وتعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام.
- **قتل طفل حديث الولادة:** في هذه الحالة تطبق على مرتكب هذه الجريمة، على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة وتطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 261 من قانون العقوبات) على أن لا تطبق على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ، يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، أن يقع هذا القتل من الأم وهو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها.

كما تشدد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة لاسيما كون الطفل ولد حيا وكون الجانية أم المجني عليه (غرفة الجنايات الأولى، قرر رقم 24-

[14]- الغرفة الجنائية، ملف رقم 638145 بتاريخ 2010/01/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019، ص ص 705- 707.

199007 ملف 69053)، كما لا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا فقد يكون امتناعا كالامتناع عن إرضاعه.

أما بالنسبة **للأعذار القانونية المخففة** فهي[15]:

- **الاستفزاز**، إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل، وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، على أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء، طبقا لنص المادة**277** من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".
- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. طبقا لنص المادة 278 من قانون العقوبات: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ع"

- مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا، طبقا لنص المادة 279 من قانون العقوبات كما يلي: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.".

[15]– نصت على الأعذار القانونية المخففة المواد من 277 إلى 279، قانون العقوبات الجزائري.

كذلك يعتبر من الأعذار القانونية جريمة الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف طبقا لنص المادة 280 من قانون العقوبات حيث: "يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

إذا ثبت قيام العذر كما سبق بيانه فإن العقوبة تخفض طبقا لنص للمادة 283 ق.ع على النحو التالي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

غير أنه يستبعد تماما مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من هذه الأعذار القانونية طبقا لنص (المادة 282 من قانون العقوبات): "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

**2- أعمال العنف العمدية**

يعتمد المشرع الجزائري التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدية: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 و442 ،442 مكرر من قانون العقوبات.

يمكن تعريف **الضرب** بأنه كل ما من شأنه التأثير على جسم الإنسان، حيث قضت المحكمة العليا بأن: "فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه. لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"[16]، أما **الجرح** فهو قطع أو تمزيق في الجسم يترك أثرا فيه، **أعمال العنف الأخرى** فيقصد بها تلك التي تصيب جسم الضحية مباشر، دون أن تترك أثرا فيه، كدفع شخص وإسقاطه أرضا، أما **التعدي** يقصد به تلك الأفعال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب رعبا شديدا لديه، مما يؤثر على قواه الجسدية أو النفسية أو العقلية كما هو الحال في تهديد شخص بمسدس أو بسكين.

**أ-أركان الجريمة:**

- **الركن المادي:** يتمثل إما في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء.
- **الركن المعنوي:** يشترط لارتكاب الجريمة توافر القصد العام والخاص متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة واعية بأن هذا الفعل فيه مساس بسلامة جسم الضحية

[16] ج1 قرار 30-4-1984، ملف 35660: غ. منشور، 6-11-1984، ملف 34357: المجلة القضائية 1989-1، ص 311.

أو صحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية والعقلية.

**ب-العقوبات**

- **العقوبات الأصلية:** قد نص المشرع الجزائري على أربعة حالات وميّز بينهما كما يلي:

- **أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:** عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 442/ 1 من قانون العقوبات)[17] أي أنها تعتبر مخالفة، استثناءا تتحول إلى جنحة:

- إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح، عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 266 من قانون العقوبات)،
- إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 1/267 من قانون العقوبات)،

[17]- أضاف المشرع الجزائري أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

- أن تكون الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة، عقوبتها من 1سنة إلى 5 سنوات، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 269 من قانون العقوبات)، **وتشدد العقوبة:**

- إذا كان الجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج (المادة 272/2 من قانون العقوبات).
- إذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، عقوبتها السجن المؤقت من 10 غلى 20 سنة (المادة 267/2-1 من قانون العقوبات).
- **أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم:** تعتبر الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 264/1 من قانون العقوبات)، **وتشدد العقوبة:**
- إذا كان الضحية من الأصول الشرعيين عقوبتها الحبس مدة عشر سنوات(المادة 267/2 ق.ع).
- إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 18 سنة عقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (المادة 270 /1 من قانون العقوبات)،
- **الاستثناء تعتبر جناية:**

- إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى10سنوات (المادة 265 من قانون العقوبات)،
- إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 18 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أي الضحية أو يتولون رعايته، يعاقب بالحبس من3سنوات إلى 10سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج (المادة 272 /1 من قانون العقوبات).

**أ. أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة:**

تعتبر جنحة عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000ج **(المادة 3/264** من قانون العقوبات)، **تشدد** إذا كانت:

- مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (265 من قانون العقوبات).[18]
- الضحية من الأصول، عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (267/ 3 من قانون العقوبات).
- الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، عقوبتها السجن المؤبد (المادة 267/ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات).

[18]– المادة 265 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 بنصها على: "إذا وجد سبق إصرار وترصد أو استعمال سلاح، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة وتكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، وتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264".

- الضحية قاصر لم يتجاوز 18 سنة، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (1/271 من قانون العقوبات).

**- الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها**

تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، **تشدد** إذا توافر أحد الظروف الآتية:

- سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح عقوبتها السجن المؤبد (المادة 1/265 ق.ع).
- الضحية من الأصول، عقوبتها السجن المؤبد (4/267ق.ع).
- إذا حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، عقوبتها السجن المؤبد (المادة 3/271 ق.ع).
- الضحية من الأصول و حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو وقعت اعمال العنف تقصد إحداث الوفاة عقوبتها الإعدام (المادة 4/272 ق.ع).

- **العقوبات التكميلية:** يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح:
  - **الجنايات:** تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر1 ق.ع)،

- الحجر القانوني ( المادة 9 مكرر ق.ع).
- كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1 ق.ع).
- كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية
- المذكورة سابقا.

- **الجـنـح:** نص قانون العقوبات على جنحتين يجوز الحكم فيهما على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع، وهي :

- **جنحة الضرب** والجرح العمد: إذا تج عنه عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوما، وكانت ضحيته قاصرا لم يتجاوز 16 سنة (المادة 270 ق.ع).
- كما أجاز في الجنحة الثانية الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة (المادة 270 ق.ع).
- كما تجوز المصادرة في جنحة الضرب والجرح العمد مع حمل السلاح أو سبق الإصرار أو الترصد.
- أجاز المشرع الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة، العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما أو ثمة خطر في استمرار أو ممارسته لأي منهما، ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة16 مكرر ق.ع).
- إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5سنوات (المادة 16 مكرر1 ق.ع).
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[19]

**- الأعذار القانونية المخففة:**

تتمثل هذه الأعذار في حالات: الاستفزاز، دفع تسلق أو ثقب أسوار، أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت، وذلك أثناء النهار، حالة التلبس بزنا (المواد من 277 إلى 279 ق.ع) على النحو الذي درسناه سابقا، إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وإلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت، وإلى الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس (المادة 283 ق.ع).

[19] المواد من 16 مكرر 2 إلى 16 مكرر 5 .

### 3- جريمة القتل والجرح الخطأ

يعتبر القتل الجرح الخطأ من أعمال العنف غير العمدية منصوص عليهما في المادتين 288، 289 ق.ع، كذلك المادة 442 /2 ق.ع، كما تعرف هذه الجريمة على أنها الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية. وهي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي والتي لم يتوقعها فاعلها، غير أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك.[20]

ولو عرجنا إلى عقيدتنا الإسلامية السمحاء من خلال قول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" وقوله كذلك: "وما كان لمومن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"، ومن هنا نجد أن ديننا وضع السبل الكفيلة في حالة القتل في حالة الخطأ من تسليم الدية أو تحرير رقبة مؤمنة.

[20]- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص 09.

ومن هنا يمكننا أن نستخلص أن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ، مرجعه في تكييف الجريمة في حد ذاتها، فالقانون يعتبرها من الجرائم الإرادية عكس أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية.[21]

قد عرف المشرع الجزائري القتل الخطأ في المادة 288 ق.ع على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار" أما الجرح الخطأ فقد نصت عليه المادة 289 كما يلي: "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

**أ-أركان الجريمة**

[21]- يرى الإمام مالك أن هناك نوعا آخر يعد خطأ، وهي التي يقصد منها التأديب أو اللعب وتؤدي إلى الوفاة إذ يعتبرها من جرائم القتل الخطأ، بينما باقي الفقه يرون أنها تشكل جريمة أخرى، هي جريمة قتل شبه العمد، ولعل السبب في ذلك أن الإمام مالك لا يعترف مطلقا بجريمة القتل شبه العمد، فهو يقسم القتل إلى عمد وخطأ دون غيرها، حسب ما جاء في القرآن الكريم.

– **الركن المادي:** لقيام الجريمة في صورتي القتل والجرح الخطأ يشترط أن يحدث قتل أو جرح مهما كانت طبيعته ووسيلته، أي إحداث النتيجة، كما يشترط أن يكون خطأ الجاني هو المتسبب فيها.

– **الركن المعنـوي:** تعتبر الجريمة بصورتيها غير عمدية تقوم على أساس الخطأ لأنهما يخلوان من نية المساس بحياة الضحية أي يرتكب الفعل بالخطأ وهو الركن المعنوي في الجريمة.

**وبالرجوع لأحكام المادتين 288 و 289 ق.**ع لا يعتبر الخطأ مستوجبا للعقاب إلا إذا توافرت إحدى الصور المذكور في نص المادتين: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

1. **الرعونة:** تتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة كالمهندس الذي يرتكب خطأ في تصميم بناء يتسبب سقوطه في وفاة شخص.
2. **عدم الاحتياط:** يقصد به تجاهل قواعد الحيطة والتبصر كربّة بيت تقوم برمي جسم صلب من النافذة يصيب أحد الأشخاص.
3. **الإهمال:** يقصد به امتناع الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة كالشخص الذي يحفر حفرة دون أن يضع عليها غطاء أو علامة فيقع فيها شخص.

4. **عدم الانتباه:** يقصد به الخفة أو عدم التركيز عند تنفيذ عمل ما، كمسؤول الأشخاص في ورشة بناء لا يعين شخصا لحراسة البناء عند وقف الأعمال.

5. **عدم مراعاة الأنظمة:** يقصد بالأنظمة بوجه عام كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بهدف التنظيم كما هو الحال بالنسبة لقانون المرور السائق الذي يخرق حكما من أحكام هذا القانون (عدم احترام الإشارات، سرعة فائقة).

إن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة على سبيل المثال يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفاءه من العقاب، إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه.[22]

- **في المؤسسات:** حيث تستند المساءلة الجزائية أساسا إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة والخطأ في إعطاء الدواء والأمن في العمل داخل المؤسسات، وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب قانون العقوبات المادة 288 بنصها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله

[22]– الغرفة الجنائية بتاريخ 1966/02/22، نشرة العدالة 1967-1966، ص 312.

أو عدم مراعاته لأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".[23]

وبمقتضى التشريع المعمول به لدى الدول يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة والأمن في العمل وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل واللوائح التنظيمية المطبقة له وذلك من أجل ضمان وسلامة العمال، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- رئيس المؤسسة مسؤول عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات.
- لا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث ولا بخطأ المجني عليه.

وهذا ما يلقي بمسؤولية صاحب الورشة أو رب العمل بالمؤسسة في حالة حدوث حالا ت الوفاة الغير المقصودة بأخطاء ناتجة عن قلة انتباه أو رعونة أو احتياط من رب العمل.

- أما عن الأخطاء في المجال الصحي فهناك ثلاث أنواع:

- الخطأ في تشخيص المريض.
- الخطأ في اختيار الدواء.
- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية كنسيان ضمادة في بطن المريض وتعفنها لتؤدي بوفاتها بسبب عدم اكتشافها في الوقت المناسب.

[23]– المادة 288 من القانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 والمتعلق بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

فهنا تكون العلاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بأن المتهم يكون المتسبب في الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة وإنما خطئه الغير المقصود هو السبب الرئيس المؤدي إلى وفاة الضحية.

فالقضاء يشدد على ضرورة قيام الرابطة السببية لإمكانية إسناد النتيجة كالوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته وإثبات إدانته عن القتل الخطأ دون إرادته وفي حالة القوة القاهرة كحادث مرور في حالة إصابة السائق بصرع مفاجئ أدى به إلى فقدان توازنه أثناء السياقة ليتسبب في حادث مرور مميت.[24]

**ب-العقوبات**

- **العقوبات الأصلية:** تختلف حسب النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي:

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: يشكل الفعل مخالفة عقوبتها من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج. (المادة 2/442 ق.ع). قد أضافت المادة 442 ق.ع أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر: يعتبر الفعل جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

[24]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 79 و80.

سنوات وغرامة من 60.000 إلى 300.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 289 ق.ع).

- إذا تسبب الجاني في الوفاة يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار (المادة 288 ق.ع).

**الظروف المشددة**

نصت المادة 290 من ق.ع: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى. ونص على ظرفين مشددين وهما:

- إذا كان الجاني في حالة السكر.
- محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى أو تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور.
- يجب أن نميز بين جنحتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ
- جنحة القتل الخطأ: تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج.

- أما جنحة الجرح الخطأ تضاعف العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 120.000 دج إلى 600.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

– العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية (لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات)، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر (لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات).

- **ثانيا: الجرائم ضد الأسرة**

سنتطرق إلى دراسة جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة.

**1-جريمة ترك مقر الأسرة**

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 /1 ق.ع" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا

تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

**أ-أركان الجريمة**

1. **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: المقصود به مكان إقامة الزوجين وأولادهما أي بيت الزوجية.
- وجود ولد أو عدة أولاد أي وجود رابطة الأبوة والأمومة.
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: أي ما يقع على عاتق الوالدين من التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية تجاه العائلة، المادية والأدبية، من بينها النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن، رعاية الأبناء وتعليمهم، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.
- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: حيث يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية.[25]

2. **الركن المعنـوي**

[25] المادة 1/330 قانون العقوبات الجزائري.

تتطلب الجريمة قيام القصد الجنائي متمثلا في نية مغادرة مقر الأسرة وقطع الصلة بالأسرة والإخلال بالالتزامات العائلية وما يترتب عنه، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة تركه والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية بغير سبب جدي، إلا إذا ثبت أن ترك الزوج مقر الأسرة كان لسبب جدي، ومن هنا عليه إثبات ذلك.

تقتضي جنحة ترك الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

رغم وجود أسباب أخرى قاهرة وخاصة قد تكون لأسباب صحية أو مهنية وهذا ما جعل المشرع يجيز ترك مقر الأسرة لسبب جدي، مع أنه هنا سوء النية مفترض ووجب على تارك الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.[26]

**ب- العقوبات**

1. **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 330 ق.ع على ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

[26]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة) الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 152.

2. **العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية كما هو محدد في قانون العقوبات.

**ج- إجراءات المتابعة**

ما تجدر الإشارة إليه أنه لا تتخذ إجراءات متابعة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (المادة 330 / الفقرة الأخيرة ق.ع).

**3. جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد منصوص عليها في المادة **3**/330 من قانون العقوبات[27]، التي تنص يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

3- "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

**1-أركان الجريمة**

[27]- المادة 330 الفقرة 3 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتعلق بجرائم ترك الأسرة.

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي

**أ-الركن المادي**

يتطلب توفر ثلاثة عناصر:

- **صفة الأب أو الأم،** المقصود هنا الوالدين الشرعيين خاصة وأن التشريع الجزائري يمنع التبني تطبيقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة.
- **أعمال الإهمال المبينة** في المادة 330/**3** ق ع، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

- **أعمال ذات طابع مادي:** كسوء المعاملة (ضرب الولد)، وانعدام الرعاية الصحية(عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم اقتناء الدواء).
- **أعمال ذات طابع أدبي** كالمثل السيء (الإدمان على الكحول أو المخدرات)، وعدم الإشراف (طرد الأولاد خارجا أو صرفهم للعب في الشارع).

كما يجب أن تتكرر هذه الأعمال، ويستفاد ذلك من عبارة "الاعتياد" المستعملة في ذات المادة.

- **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال،** حيث يجب أن تعرض السلوكات التي يقوم بها الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم. كما أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الخطر الجسيم.

**ب-الركن المعنوي**

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة هذه الأعمال (الإهمال) وتقصيره في أداء واجباته العائلية.

**2-العقوبات**

أ- **العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 330 ق.ع على ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

**ب- العقوبات التكميلية:** يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى جواز الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية كما هو محدد في قانون العقوبات .

**ج- إجراءات المتابعة**

فيما يخص المتابعة فإن المشرع الجزائري لم يشترط أي قيد خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور هذا ما يفهم نص الفقرة الرابعة من المادة 330 ق.ع .

ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

**3-جريمة عدم تسديد النفقة**

إن جريمة عدم تسديد النفقة منصوص عليها في المادة 331 ق ع، في نسختها باللغة العربية تتحدث عن النفقة بمفهومها الواسع على خلاف النص باللغة الفرنسية التي حصرها في النفقة الغذائية.

من خلال تحليل المادة 331 من قانون العقوبات، نجد أن النفقة التي يقصدها المشرع الجزائري في هذه المادة تتسع لتشمل كلا من نفقة العدة ونفقة الإهمال المقدرتين للزوجة عند الحكم بالطلاق على أساس أن نفقة الإهمال هي دين سابق للحكم بالطلاق وهي تستحق من تاريخ رفع الدعوى[28] وللقاضي الحكم باستحقاقها لمدة لا تتجاوز سنة (المادة 80 من قانون الأسرة) وللزوجة المطلقة حق في النفقة في عدة الطلاق حسب المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

أما بالنسبة لمشمولات النفقة فطبقا للمادة 78 من قانون الأسرة تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة لممارسة الحضانة. وهنا يجب أن نشير أن يكون المستفيد الزوجة والأصول والفروع لاستحقاقهم ذلك خلال الفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم لاحق يقضي بإلغائها أو

[28]– المادة 331 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، بنصها على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في حالة من الأحوال.....".

التخفيض من مبلغها وهذا لأنه ليس للحكم أثر رجعي، تبقى النفقة واجبة الأداء حتى يصدر حكم يقضي بإلغائها نهائيا في مثل حالات بلوغ الولد سن الرشد وزواج البنت أو وفاة أحد مستحقيها.[29]

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا توافر الشروط التي يتعين إبرازها في حكم الإدانة.

– **وجود سند قضائي** (حكم قضائي) الحكم بمفهومه الواسع – القرار القضائي – الأمر الاستعجالي، يقضي بأداء نفقة معينة للزوج لمستحقيها أو أحد الأصول أو الفروع.

– **أن يكون السند القضائي قابل للتنفيذ.**

– **القيام بإجراءات التنفيذ** (التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع).

– **أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاءا لمستحقيها لمدة تتجاوز الشهرين:**يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع).

**1–أركان الجريمة**

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي

**أ–الركن المادي**

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين وهما:

[29]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

1.**عدم دفع المبلغ المالي كاملا،** يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ودفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

2. **انقضاء مهلة شهرين،** وذلك امتناع المدين ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة.

**ب- الركن المعنوي**

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي المتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين كما جاء ذلك في متن المادة 331 ق ع "...كل من امتنع عمدا..."، وعدم الالتزام عن أداء النفقة يقتضي أن يكون الحكم القضائي قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، كما أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله لتبرير عدم تسديد النفقة على ألا يكون الإعسار ناتجا عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر الذي لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

**2- العقوبات**

**أ- العقوبات الأصلية**

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000دج.

**ب- العقوبات التكميلية**

يجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ( المادة 332 من قانون العقوبات).

**ج- المتابعة الجزائية**

تتطلب المتابعة الجزائية في هذه الحريمة أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة.

انقضاء المدة القانونية المحددة بشهرين.

إن جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لها إلى حين دفع كامل المبلغ المحكوم به، هذا ما نصت به المحكمة العليا، من المقرر قانونا أنه: "يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم مبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا من نراه –في قضية الحال– أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء إعالة أبنائه

بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته وقدم محضرا يثبت فيه ذلك، وأن قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون.[30]

كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بعد دفع المتهم للمبالغ المستحقة المادة 331 ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص الاختصاص المحلي فإن المشرع الجزائري قد وسع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها،( المادة 331/3 من قانون الأسرة)، حيث تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

[30]– ملف رقم 144741، قرار بتاريخ 1998/02/17، مشار إليه لدى: أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007،ص 202.

## المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال

### أولا: جريمة السرقة

تعتبر السرقة في وجود السارق والشيء المسروق والحيازة أمر مهم في هذا الأمر، فالقاضي الجزائي هو المختص للفصل فيه عندما يتعلق الأمر بالمنقولات فالشريك في الملك أو الشريك في الميراث لا يعفى من عقوبة السرقة لأن في أخذه للشيء المشترك يعد اختلاسا للجزء الذي ليس ملكا له[31]، ولقد جرّم المشرع الجزائري السرقة بنص المادة 350 قانون العقوبات كما يلي: "كل شخص اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج...".[32]

#### 1- أركان الجريمة

تقوم جريمة السرقة على ركنين مادي ومعنوي.

أ- **الركن المادي:** يقوم على العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في فعل الاختلاس، و الذي يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه خلسة .

[31]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة ، ص ص 17 و18.

[32]- المادة 350 من قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال بالفصل الثالث، قسم السرقات وابتزاز الأموال، ص 194.

وتجدر الإشارة أنه لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة الجاني من قبل وإنما يستبقيه، والاستبقاء لا يحقق الاختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط، كما أن تسليم الشيء يمنع توافر الاختلاس لأنه يتنافى مع نزع الحيازة.

- **محل الجريمة:** يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني أي مملوكا للغير وقت السرقة، أي يجب أن يكون محل السرقة شيئا وليس إنسانا، منقولا وإن لم يورد ذلك صراحة في المادة 350من ق.ع ولكن يفهم من فحواه وأن يكون مملوكا للغير.

**ب-الركن المعنوي**

تقتضي جريمة السرقة توافر القصد الجنائي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى اختلاس الشيء مع علمه بأنه ملكا لغيره، وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك.

**2- العقوبات**

تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها القانوني وذلك حسب ظروف ارتكابها

**أ- العقوبات الأصلية**

*** جنحة السرقة**

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. كما تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء( المادة 350/1-2 ق.ع).

كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة(المادة 350 الفقرة الأخيرة).

**تشدد الجنحة** في الحالات التالية:

1- إذا كان محل الجريمة عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج(المادة 350/3 ق.ع).

كما تطبق نفس العقوبة إذا كان محل السرقة أعمدة أو كوابل أو أسلاكا كهربائية ( 350/4 ق.ع).

ونفس العقوبة تطبق على من يشتري أويبيع أو ينقل أو يصنع أو يستعمل بأي شكل محل الجريمة( المادة 350/5 ق.ع)

2- جنحة السرقة المنصوص في المادة 350 مكرر ق.ع في الحالتين التاليتين:

- إذا ارتكبت مع استعمال العنف أو التهديد.
- إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها و كانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الجاني.

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

3- جنحة السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ و المطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج(المادة 352 ق.ع).

4- جنحة السرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.
- إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ( المادة 354 ق.ع).

5- جنحة السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج او الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة.

يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج(المادة 353 ق.ع).

6- جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام يعاقب:

– بالحد الأقصى للعقوبة في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354 من قانون العقوبات كما سبق بيانه( 382/1 مكررق.ع).

– بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات في الحالات الأخرى(المادة 382/2 مكررق.ع).

* **جناية السرقة:** تتحول جنحة السرقة إلى جناية إذا توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين 351–351 مكرر ق.ع كمايلي:

– جناية السرقة المرتكبة مع حمل السلاح سواء كانت ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

– جناية السرقة المرتكبة في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

هنا اعتبر المشرع الجزائري سرقة هذه الأشياء المعدة لتأمين وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي لأن هذه السرقة تعرض حياة الناس للخطر المباشر مثل

سرقة الفرامل، العجلات، أنظمة الأمان، مصابيح، أكياس الهواء، حيث تقع السرقة على شيء يستعمل لضمان سلامة وسيلة نقل وبالتالي حياة الناس وبدونها يترتب:

- حوادث سير خطيرة.
- فقدان السيطرة على المركبة.
- عدم القدرة على تفادي الاصطدام.

يعاقب الجاني في الحالتين بالسجن المؤبد.

**ب- العقوبات التكميلية**

**- جنحة السرقة**

يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من قانون العقوبات، تحديد الإقامة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

**- جناية السرقة**

العقوبات التكميلية لجناية السرقة تكون إما إلزامية وإما اختيارية.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية** تتمثل في:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- الحجر القانوني ( المادة 9 مكرر من قانون العقوبات)،[33]أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
- المصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات)، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها.

- **العقوبات التكميلية الإختيارية** تتمثل في:
- تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع ممارسة مهنة أو نشاط...لمدة لا تتجاوز 10 سنوات أما تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

### ج- المتابعة الجزائية

طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[34]

[33]- تنص المادة 9 مكرر من قانون 24-06، السالف الذكر على ما يلي: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني".

[34]- المادة 369 من قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 السالف الذكر. ص 205.

إذا عندما يتعلق الأمر بالسرقات بين الأقارب فإن تحريك الدعوى العمومية يقيد بشرط الشكوى.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة فإنه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من:

1- الفروع إضرارا بأصولهم.

2- الفروع إضرارا بأصولهم.

ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني( المادة 368 ق.ع).

**ثالثا: جريمة النصب**

لقد جرّم المشرع الجزائري النصب في المادة 372 من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (03) أشخاص فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.[35]

**1- المفهوم القانوني لجريمة النصب**

هي التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها.

**2-أركان الجريمة**

يتطلب لقيام جريمة النصب بالإضافة إلى نص التجريم والعقاب الركن المادي والركن المعنوي.

**أ- الركن المادي**

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي:

**1. السلوك الإجرامي**

[35] راجع المادة 372 ق.ع رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

يتمثل في فعل الاستلام أو التلقي باستعمال وسيلة من وسائل التدليس: التي وردت على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة، استعمال مناورات احتيالية واستعمال الاسم المزور والصفة المزورة بإدعاء شخص منصب ذو قيادة لقضاء حاجات الغير بمقابل مادي أو عطاء بشيء معين أو شهادة زور للاستيلاء على شيء مادي من غير حق وكذا عند التصريح بالكذب ببلوغ سن الرشد، والمناورات الاحتيالية في مشروعات وهمية وكاذبة تجارية أو صناعية الخيالية لتبقى الإدانة قائمة في حق صاحبها ولو كان هناك جزء ضئيل من الحقيقة في مثل هذه الحالات.[36]

ومن المتفق عليه قضاء أن اللجوء إلى الكذب وحده ولو كان كتابة ومهما كانت الغاية المقصودة به لا يكفي لقيام جريمة النصب ما لم يصحبه فعل خارجي أو تصرف مادي يقويه ويعطيه مصداقية، ذلك أن الوسيلة الاحتيالية هي في تعريف معظم الفقهاء فعل خارجي أو تصرف مادي جاء به صاحبه دعما لزعم كاذب، يعد عملا احتياليا باستعمال بطاقة مزورة أو تزييف عداد أو تصريح كاذب بسرقة مدعوم بشكوى أو التظاهر بعاهة عند التسول، أو استظهار بطاقة أو وثيقة وإن كانت صحيحة يشكل جريمة النصب إذا كان الجاني يهدف من خلاله تدعيم كذبه بفعل خارجي، أما إذا كان تعبيرا آخر عن نفس الكذب فلا يعاقب عليه.[37]

[36]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 38.

[37]– نفس المرجع، ص 38.

**2.محل الجريمة**

ويتعلق الأمر بأموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول إلى أي منها، كما يجب أن يتجسد التسليم بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء مالا أو سندا وأن يكون منقولا ذو قيمة مالية.

**2. الرابطة السببية**

يشترط لقيام جريمة النصب وجود علاقة بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير وأن تون هذه الوسائل من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة خداع الضحية، وأن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس .

**3.الركن المعنوي**

تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام و الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني إلى النصب على الغير بواسطة استعمال وسائل التدليس وهو يعلم بذلك أما القصد الجنائي الخاص هو نية الجاني في الاستيلاء على مال الغير.

**3- العقوبات**

**أ- العقوبات الأصلية**

تعاقب المادة 372 من قانون العقوبات على جريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة (المادة 372 ق.ع).

**وقد نص المشرع الجزائري على ظرفين مشددين وهما:**

– إذا وقعت على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج[38](المادة 372/2 ق.ع).

– إذا ارتكبت ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات( المادة382 مكررق.ع).

**4– المتابعة الجزائية**

تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين368 و 369 على جنحة النصب.

**– القيود الواردة على تحريك العوى العمومية**

لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية على جنحة النصب التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات[39](الماة 369 ق.ع).

[38]– أنظر المادة 372 من قانون العقوبات رقم 23–06، في القسم المتعلق بالنصب وإصدار شيك بدون رصيد.

[39]– المادة 369 من قانون العقوبات رقم 15–19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 السالف الذكر. ص 205.

إذا عندما يتعلق الأمر بالسرقات بين الأقارب فإن تحريك الدعوى العمومية يقيد بشرط الشكوى.

**- الإعفاء من العقاب**

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة فإنه لا يعاقب على النصب الذي يرتكب من:

1- الفروع إضرارا بأصولهم.

2- الفروع إضرارا بأصولهم.

ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني( المادة 368 ق.ع).

**ب- العقوبات التكميلية**

يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر على النحو الذي سبق بيانه سابقا.

**رابعا: جريمة خيانة الأمانة**

تكمن هذه الجريمة في تحقق أركانها الثلاثة الاختلاس والضرر والقصد الجنائي من خلال قيام الجاني بعملية تبديد أبرز للعيان من عملية الاختلاس ويتصرف في الشيء المسلم إليه تصرف المالك في ملكه وكلاهما يغير حيازته الناقصة في الشيء إلى حيازة

كاملة وكثيرا ما يتجسد هذا التبديد في عمل مادي كإتلاف وإحراق أو استهلاك الشيء المسلم أو في عمل قانوني كالبيع والهبة والرهن.[40]

لقد نص القانون على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".[41]

**1- أركان الجريمة:** تتطلب الجريمة توافر الركن المادي و الركن المعنوي.

**أ-الركن المادي**

يتكون من ثلاثة عناصر هي:

**1. السلوك الإجرامي**

[40]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 52.

[41] راجع المادة 376 ق.ع من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

يتمثل في الاختلاس أو التبديد، يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد يتحقق بفعل يخرج به أمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة...

**2. محل الجريمة**

يجب أن يكون شيئا منقولا ذات قيمة مالية، طبقا لما جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء.

**3. تسليم الشيء**

تفترض جريمة خيانة الأمانة تسلم الشيء سبيل الحيازة المؤقتة، فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الستة الواردة في المادة 376 ق.ع على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بعقود الإتجار، (الوديعة، الوكالة، الرهن)، عارية الاستعمال، والقيام بعمل.

**ب- الركن المعنوي**

جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك وقصد جنائي خاص هي

نية الجاني في تملك المال وحرمان المالك منه وذلك بسوء نية كما عبر عنه المشرع الجزائري.[42]

**1-العقوبات**

**أ- العقوبات الأصلية**

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج.

**تشدد الجنحة** إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ الجاني إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه ميرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج( المادة 378/1 ق.ع) .
- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج ( المادة 378/2 ق.ع)[43] .

[42]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 370.

[43]- الفقرة الأولى من المادة 378 من قانون العقوبات.

- من ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج( المادة 379 ق.ع).
- إذا ارتكبت ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات( المادة 382مكرر/2 ق.ع).[44]

**ب-العقوبات التكميلية**

يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر(المادة 379/2 ق.ع).

[44]- الفقرة 2 من المادة 382مكرر من قانون العقوبات.

## ثالثا- جرائـــم الفســـاد

### 1. مفهوم الفساد والموظف العمومي

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[45]، واتخذ جميع التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص والمساءلة وتدعيم التعاون الدولي في مجال قمع هذه الظاهرة.

عرفت المادة 2 ، الفقرة أ ن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد كما يلي:

**الفساد:** " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[45] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 2006/03/08.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة باتفاقية ميريدا [46]، ولم تعطي هذه الاتفاقية تعريفا للفساد لكنه أشارت إلى صوره [47] في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون وهي :

- الرشوة.
- المتاجرة بالنفوذ.
- اختلاس الأموال العمومية، الممتلكات في القطاع الخاص.
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه.
- الإثراء غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.

كما عرفت في المادة 02 منها الموظف العمومي ويمكن أن نستنتج من خلال كل هذا أن الفساد هو ارتكاب الموظف سواء في القطاع العام أو الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية.

[46] اتفاقية الأمم المتحدة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422- 58، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

[47] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، " تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة "، رسالة ماجستير، الجامعة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008 ، ص 30.

كما أن ظاهرة الفساد أصبحت تشكل عائقا كبيرا يجتاح القارة الأفريقية [48]، ومن أهم التحديات التي تعيق التنمية في إفريقيا ومن بين القضايا التي تطرح بكثرة في إفريقيا نظرا أنها أكثر القارات فقرا و تخلفا وتهميشا [49].

من أهم انجازات الدول الإفريقية للتصدي لظاهرة الفساد هي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجدها تنص على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها "الاتفاقية" والمشار إليها في المادة (04) منها والتي اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال الفساد[50].

أما **الموظف العمومي:** عرفته نفس المادة، الفقرة ب كما يلي:

1- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

[48] Jean François BARE, « l'évaluation des politiques de développement », Harmattan, Paris, P. 52.

[49] عنصر الهوارية، " النيباد والتنمية المستدامة في إفريقيا "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، الاختيار: العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2009 – 2010، ص6.

[50]– Voir a ce sujet :

H. Sarassoro, « La corruption des fonctionnaires en Afrique. Etude de droit pénal comparé », Economica, Paris, 1979.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " [51].

يشير مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون 06-01 إلى أربع فئات وهي:

- **ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:**

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدميته.

يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا،

- رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب.

- رئيس الحكومة معين من قبل رئيس الجمهورية [52].

[51]- هذا التعريف مستمد من المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[52] استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول بموجب التعديل الدستوري بموجب قانون 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

– أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المندوبون أو كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية).

الأصل أنه يسال رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية.

وهو ما يستخلص من المادة 158 من الدستور التي أحالت قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة وهو النص الذي لم ير النور بعد رغم مرور عشر سنوات على صدور الدستور 1996 الذي أسس المحكمة العليا للدولة.

أما رئيس الحكومة، فان كان جائرا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته.

في حين يجوز مسالة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص في المادة 573 و ما يليها من القانون الإجراءات الجزائية.

أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا، فيقصد به كل من يعمل في الإدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن راتبه أو أقدميته.

وينطبق هذا التعريف على فئتين :

- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة.
- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

أما الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا، يتمثل في القاضي بالمفهوم الضيق وليس الواسع كما هو الحال في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم فئتان:

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا المجالس القضائية و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[53].

- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة المجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

[53] المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة المجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

– ذوو المناصب النيابية.

– من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط.

– من في حكم موظف عام.

- **ذوو الوكالة النيابية:**

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجلس الشعبية المحلية،

– الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 101 الفقرة 1 من الدستور).

أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضاءه منتخبون عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية (المادة 101 الفقرة 02 من الدستور)[54].

أما المنتخب في المجالس الشعبية المحلية، يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

- **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط**

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01، نخص منه بالدراسة ما يلي:

### 2. جريمة الاختلاس

لقد جرم المشرع الجزائري اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في القطاع العام، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من خلال المادتين 29 و41 من القانون

[54]– التعديل الدستوري بموجب قانون 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

رقم06-01[55] بنصها على ما يلي: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أ نقودا أو بضائع و أوراقا مالية أ مخالصات أو أيو محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلى على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

**أ- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي**

نصت على هذا النوع من الجريمة المادة 29 من قانون رقم 06-01[56]، وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري يحمي المال العام والمال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

فضلا عن صفة الجاني كونه موظف عمومي، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** يتجسد من خلال عدة صور:

[55]- أنظر المادة 376 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

[56] المادة 29 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري.

* **الاختلاس** : معناه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

* **الإتلاف** : يكون عند هلاك الشيء بشتى الطرق كالتفكيك، التمزيق، الحرق.

* **التبديد** : يتحقق إذا قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته إما بالاستهلاك أو بالتصرف فيه.

* **الاحتجاز بدون وجه حق:** احتجاز الشيء عمدا و بدون وجه حق.

* **الاستعمال على نحو غير مشروع:** تتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات سواء استعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة شخص غيره أو كيان آخر.

- **محل الجريمة** : تتمثل في أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** أن يكون المال أو الشيء ذو القيمة محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها أي وجود علاقة بين حيازته للمال و وظيفته.

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة يشترط توافر القصد الجنائي العلم و الإرادة، حيث يعلم الجاني أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو مؤسساتها أو الخواص، سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه عمدا وبدون وجه حق، أو استعماله على نحو غير شرعي.

لقمع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، تعاقب المادة 29 من القانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدتها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

مع العلم انه يجب أن تكون الأموال المختلسة موضوعة تحت الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها، كما أنه لا يتطلب لقيام الجريمة حصول شكوى من الإدارة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه.

وتطبق المادة 29 من القانون 06-01 على فعل اختلاس الأموال العمومية، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكبا في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، عملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 436871، بتاريخ 2007/03/21.[57]

[57] مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، العدد 02، الجزائر، 2007.

**ب- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**

تضمنت هذه الجريمة المادة 41 من قانون رقم 06-01 ، والتي لا تختلف بشكل كبير عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي ما عدا صفة الجاني الذي يعتبر شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر العناصر الآتية :

- **السلوك الإجرامي** : يتمثل في فعل الاختلاس دون سواه.

- **محل الجريمة** : يتمثل محل الجريمة في أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة** : يشترط لقيام الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه أي وجود علاقة بين حيازته للمال و بين وظيفته.

أما عن الركن المعنوي تعتبر جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة كما سبق بيانه في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي[58].

[58] أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 55 - 57.

تعاقب المادة 41 من قانون رقم 06-01 على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

وعلاوة على ذلك، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات، فضلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى التي يجوز الحكم بها عند الإدانة بالجنحة.[59]

### 2- جريمة الرشوة

يمكن تعريف جريمة الرشوة على أنها اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة، أو بعبارة أخرى هي اتفاق بين شخصين بموجبه يمنح الراشي مزية غير مستحقة إلى المرتشي وهو الموظف العمومي الذي يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

[59]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 307.

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين [60].

**أ- رشوة الموظفين العموميين**

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من قانون رقم 06 – 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جمع المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بين صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية [61] وحصرها في رشوة الموظف العمومي.

- **الصورة الأولى : الرشوة الايجابية**

يستفاد من نص المادة 1/25 من القانون 06-01، أنه لكي تتحقق الرشوة الايجابية يتعلق الأمر بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة لقيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي.

[60]- المادة 2 الفقرة (هـ) من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[61]- كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان، المادة 126 ق ع ج (الرشوة السلبية)، والمادة 129 ق ع ج (الرشوة الايجابية) ، التي تم إلغائهما و حلت محلهما المادة 25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، التي جمعت بين صورتي الرشوة السلبية والايجابية.

يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، لذلك يجب أن تتوافر العناصر الثلاثة الآتية :

- **السلوك المادي:**

يتحقق باستعمال الوسائل التالية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها إلى المستفيد منها وهو الموظف العمومي؛ والغرض منه هو تحريضه على الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية.

- **الغرض من المزية**

يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل ضمن اختصاصه ولا يهم في هذه الحالة أن يكون قد أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، يقوم على القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث تعتبر الرشوة جريمة عمدية، ذلك أن الراشي يعلم أن المرتشي موظف عمومي وأن المزية التي وعده بها آو عرضها عليه أو منحها له نظير عمله هي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى ذلك والقبول من طرف الموظف العمومي.

- **الصورة الثانية : الرشوة السلبية**

نصت على هذه الصورة المادة 25 /2 من القانون رقم 06-01، بالإضافة إلى صفة المرتشي أن يكون موظفا عموميا، يقتضي الركن المادي توافر العناصر الآتية:

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل في الطلب أو القبول، ذلك بطلب الموظف العمومي مزية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها، أو قبوله عرض صاحب المصلحة فكلتا الصورتان تكشفان عن فعل واحد وهو الاتجار بالوظيفة.

- **الغرض من الرشوة:** تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، يتمثل في القصد الجنائي العلم والإرادة، علم المرتشي بأنه موظف عمومي وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله غير مستحقة[62].

لقمع جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتيها، تعاقب المادة 25 من قانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

**1-** كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

[62]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 71 - 84.

**2-** كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

**ب-الرشوة في القطاع الخاص**

نصت على الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 من قانون رقم 06-01، التي تأخذ هي الأخرى صورتان : الرشوة الايجابية و الرشوة السلبية.

- **الصورة الأولى : الرشوة الايجابية**

لا تقتضي الرشوة الايجابية المنصوص عليها في المادة 40 / 1 من القانون رقم 06-01 أن تكون للراشي صفة معينة.

يقوم ركنها المادي على العناصر التالية :

- **السلوك الإجرامي** : يتحقق بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يندرج ضمن واجباته.

- **المستفيد من المزية غير المستحقة: إن** المستفيد من المزية غير المستحقة هو شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في القصد الجنائي أي علم الراشي بصفة المرتشي وهو انه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة

كانت وأن المزية التي وعده بها أو عرضها عليه أو منحت له نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما هي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى ذلك وقبولها من طرف المرتشي.

- **الصورة الثانية: الرشوة السلبية**

إن الصورة السلبية للرشوة في القطاع الخاص تتطلب في الجاني صفة معينة، حيث تقتضي المادة 2/40 من القانون رقم 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صف.

يقوم الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية تتمثل في القصد الجنائي العلم و الإرادة ، وهو علم المرتشي بأنه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، مع انصراف إرادته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما [63].

تعاقب المادة 40 المذكورة أعلاه على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج :

[63]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 92 – 94.

– كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

### 4- جريمة الغدر

تنص على جريمة الغدر المادة 30 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [64].

يمكن تعريف الغدر بأنه استغلال الموظف العمومي لوظيفته بطلب أو تلقي أو اشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق ذكره، كأن يكون قابضا للضرائب أو محضرا أو عون جمارك.

[64]– المادة 30 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 121 الملغاة من ق .ع .ج.

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق، سواء تم الحصول على المال بناء على الطلب أو التلقي أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

يقتضي الركن المعنوي لجريمة الغدر توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق[65]، مع انصراف إرادته لذلك.

تعاقب المادة 30 من القانون 06-01 على جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا عن الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 06 – 01 وذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من

[65]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 108 – 113.

الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

**5- جريمة استغلال النفوذ**

تنص على جريمة استغلال النفوذ المادة 32 من القانون رقم 06-01 [66]، تتشابه هذه الجريمة كثيرا مع جريمة الرشوة، لكن تختلف معها في كون جريمة استغلال النفوذ تستلزم أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية؛ في حين أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف العمومي أو من في حكمه أو استجاب لطلب الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

تنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه على جريمة استغلال النفوذ بصورتيها الايجابية والسلبية.

**- الصورة الايجابية**

هي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 /1 من القانون رقم 06-01، فضلا عن صفة الجاني الذي لا يشترط فيها المشرع الجزائري صفة معينة، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر بشرط أن يكون صاحب نفوذ، يتطلب الركن المادي للجريمة العناصر التالية:

[66]- المادة 32 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 128 الملغاة من ق. ع .ج.

**-السلوك الإجرامي**

يتحقق بالوسائل التالية: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

**- الغرض من استغلال النفوذ:**

يتمثل في حمل المحرَّض على استغلال نفوذه من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره.

أما الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي أي العلم والإرادة، كما هو الحال بالنسبة للقصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية.

**- الصورة السلبية**

تنص على هذه الصورة المادة 32 /2 من القانون رقم 06-01؛ بالإضافة إلى صفة الجاني الذي قد يكون موظفا عموميا أو شخص آخر، يتطلب ركنها المادي العناصر التالية:

**-طلب أو قبول مزية من صاحب المصلحة** : قيام الجاني بطلب أو قبول من صاحب المصلحة الذي يمكن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى لقضاء مصلحته، مع تذرعه بنفوذه لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

**-الغرض من استغلال النفوذ:** يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، ذلك باستعمال الجاني نفوذه من أجل ذلك.

أما عن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية يتمثل في نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية [67].

لقمع جريمة استغلال النفوذ بصورتيها، تعاقب المادة 32 من القانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات أو بغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

[67]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 95 - 100.

### 6- إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر إساءة استغلال الوظيفة صورة جديدة لرشوة الموظف العمومي، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون رقم 06 -01، و يشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي الذي يقتضي توفر العناصر الآتية:

- **أداء أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:** حيث تقتضي الجريمة أن يقوم الموظف العمومي بأداء عمل ينهى عنه القانون والتنظيم، أو أن يمتنع عن أداء عمل يأمر القانون والتنظيم بأدائه، كما يقتضي أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما جاء في صياغة المادة المذكورة أعلاه" في إطار ممارسة وظائفه".

- **الغرض من السلوك المادي:** تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منفعة غير مستحقة [68].

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في توافر القصد الجنائي الذي يتجسد في تعمد إساءة استغلال الوظيفة، كما جاء في نص المادة 33 المذكورة أعلاه " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا... ".

[68]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 106 – 107.

ولقمع جريمة إساءة استغلال وظيفة، تعاقب المادة 33 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

### 7- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة 35 من قانون رقم 06-01 على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية[69] تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها، كما يمكن أن يكون مكلفا أذون الدفع في عملية ما.

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأخذ صورتان : صورة الأخذ تعني أخذ الجاني نصيب من عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، وصورة تلقي الجاني فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها، سواء حصل عليها بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه.

[69]- المادة 35 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 123 الملغاة من ق .ع. ج.

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع علمه بعناصر الجريمة [70].

تعاقب المادة 35 من قانون 06- 01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أي كانت.

### 8- الإثراء غير المشروع

هذا النوع من الجريمة يعتبر أيضا صورة جديدة لرشوة الموظفين العموميين، استحدثها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01، نص عليها في المادة 37 منه، ويشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي الذي يقوم على توافر العناصر الآتية:

- **حصول زيادة في ذمته المالية:** أن تكون الزيادة معتبرة مقارنة بمداخليه المشروعة.

[70]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 119 - 128.

- **العجز عن تبرير الزيادة:** يتعين على الموظف العمومي أن يبرر الزيادة التي حصلت على ذمته المالية، و إلا كان محل متابعة جزائية [71].

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي، الذي ينصرف إلى علم الموظف العمومي بعدم مشروعية الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية، واتجاه إرادته إلى حيازتها.

ويعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة لقمع جريمة الإثراء غير المشروع، تعاقب المادة 37 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه.

### 9- تلقي الهدايا

هي صورة جديدة لرشوة الموظفين العموميين، استحدثها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01 في المادة 38 منه.

تتطلب جريمة تلقي الهدايا، أن يكون الجاني موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي والذي يقوم على عدة أفعال تتمثل فيما يلي:

[71]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 104 – 105.

- **قبول هدية أو آية مزية غير مستحقة:** يقصد بها وضع الجاني يده على الهدية أو المزية غير المستحقة مع استلامها وليس مجرد قبولها[72].

- **طبيعة الهدية أو المزية غير المستحقة ومناسبتها:** تشترط المادة 38 من قانون رقم 06-01، أن تكون الهدية أو المزية غير المستحقة التي قبلها الموظف العمومي لها علاقة بوظيفته ، من شانها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه.

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي أي علم الموظف العمومي بأن من قدم له الهدية أو المزية غير المستحقة له مصلحة لديه ومع ذلك ينصرف إلى تلقيها[73].

أما بالنسبة لقمع الجريمة، تعاقب المادة 38 من هذا القانون الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية غير المستحقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة.

كما واصل المشرع الجزائري بتقنين عقوبات صارمة ضد الموظف الفاسد من خلال المادة 143 من قانون العقوبات رقم 24-06[74] بنصها على ما يلي: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمة

[72]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 101 - 102.

[73]- نفس المرجع، ص ص 102 - 103.

[74]- أنظر أعلاه المادة 143 من القانون 24-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024.

بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكفلون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بأقل من خمس (05) سنوات حبسا تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبسا أو أكثر تكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- إذا تعلق الأمر بجناية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وتكون السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30)= سنة.
- وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها عند الحالات السابق بيانها.

## 10- جريمة الغدر

يكفي لقيام جريمة الغدر والاختلاس احتمال وقوع الضرر وقتها ولو لم يقع فعلا، وعند تحقق القصد الجنائي بقبول الشخص بصفة إرادية على فعل شيء وهو يعلم أنه ممنوع وبصفة خاصة يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة.

المادة 119 مكرر من القانون 24-06 بنصها على: "كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".[75]

فالضرر الناتج عن الغدر يتمثل في وقوع الجريمة ونية الجاني بتحقيقه القصد الجنائي بفعله لشيء يعلم أنه ممنوع وبصفة خاصة في تأمين موظف عن أموال عمومية أو أسرار في حالة تسريبها تضر بالعمل المؤدى ويحدث ضررا. ومن أوجه ذلك نية الغش في حالة

[75]- المادة 119 من القانون 24-06، السالف الذكر.

الاختلاس أو تلقي أموال غير مستحقة بغرض إتلاف شيء ما مؤتمن عليه في إطار وظيفة معينة أو استغلال النفوذ في تصفية الحسابات الخاصة.[76]

[76]– المادة 119 مكرر1 من قانون رقم 06–23 السالف الذكر بنصها على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.".

## الخاتمة

على ضوء دراستنا من خلال هذه المطبوعة والموجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون الخاص الفرع الثاني، تطرقنا إلى مجموعة من الجرائم الماسة بالإنسان والمجتمع والأموال، التي طالما حاول المشرع إحاطتها بقوانين ردعية، لكن ظهور بعض الثغرات جعل معالجتها جزائيا صعب، ومن هنا يمكن التوسع في المنظومة القانونية وسن قوانين محاطة بجميع الجوانب.

كما كان لجريمة القتل العمد أو الخطأ نصيب من هذه الدراسة، فجريمة القتل الخطأ يراها القانون الوضعي أنها ضمن جرائم الإيذاء غير العمدي رغم أن نتيجتها الوفاة. وفي حالات توافر القصد الجنائي والذي يثار من خلال مطبوعتنا هذه أنه العنصر الأساسي في جريمة الشروع في القتل العمدي بالإصرار والذي غالبا ما تكون عقوبته الإعدام عند مختلف القوانين دولية كانت أو وطنية، بخلاف القتل الخطأ والذي كثيرا ما يكون في حالات للدفاع الشرعي عن النفس أو الشرف أو حوادث أخرى وذلك باستظهار أدلة تثبت ذلك، إلا أن مخرجاتهما واحدة وهي إزهاق الروح الإنسان.

وفي جرائم الأموال كالسرقة والنصب واستعمال أركانه المادية والمعنوية من حيل ووسائل تصل بالجاني إلى مبتغاه الجرمي وإلحاق الضرر بالضحية، خصوصا أن البحث في نية الجاني أمر صعب جدا واكتشاف ملابستها في كثير من الأحيان يكون مستحيل كون الجاني يحدد ضحيته أو الفئات المستهدفة ويستعمل ذكائه ويكون ملما بجميع عناصر

جريمته، خاصة بظهور طرق جديدة للنصب التكنولوجي والرقمي، كما نرى أن المشرع حاول تجاوز العقاب في السرقة بين الأصول والفروع محافظة على الكيان الأسري والذي يرتأى إيجاد حلول سلمية داخل العوائل، وعند إلمام المشرع بموضوع خيانة الأمانة الذي أصبح مستباحا لدى الكثيرين ذوي النوايا الإجرامية خاصة في أماكن العمل العمومية، فقد شدد العقوبات من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات وهذا لإلحاقها ضررا يستحق التعويض في كثير من الأحيان، وبعقوبات كالحبس والتجريد من الحقوق المدنية، خاصة في حالة تضخيم الفواتير، واستعمال غير المشروع للنفوذ.

حاول المشرع الإحاطة كذلك بجرائم الفساد لدى الموظف العمومي من اختلاس ورشوة التي باتت عائقا في وجه النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، وذلك بوضع قوانين رادعة من خلال قانون العقوبات الجزائري.

**التوصيات**

إعادة النظر في عقوبة جريمة القتل العمدي أو الخطأ لكونها جريمة في جميع الظروف تؤدي إلى ازهق روح إنسان، وتكييف العقوبات على درجة الجسامة حتى لا يكون تهاون لدى الفاعل ليصل إلى درجة القتل مهما حدث حتى يحتاط في جميع الظروف.

تفعيل وتعزيز قوانين خاصة بنظام الأسرة لتكوين المقبلين على الزواج وتوعيتهم وتهيئتهم نفسيا من أجل تكوين مجال أسري خال من العنف وترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي

للأولاد وتركهم دون نفقة مما يوفر حماية للمجتمع من مطبات عواقب عنف والتعنيف وظهور آفات اجتماعية لاحقا.

تشديد الرقابة الالكترونية على مواقع ووسائل الاتصال الرقمية بفرض على مؤسسيها وضع شروط لمستخدميها في حالة وضع حسابات خاصة بهم كتحديد هوياتهم كاملة عبر نسخ وتحميل بيانات وثائقهم الشخصية حتى تسهل المتابعة القانونية والجنائية في حالة وجود شبهات أو تجاوزات من طرف مستعمليها.

تشديد الرقابة والمحاسبة خاصة الإلكترونية في المؤسسات العمومية لحمايتها من خيانة الأمانة وتبديد الأموال بغير استحقاق وفرض عقوبات ردعية أشد على المختلسين ومتلقي الرشوة وتعويضات تشمل تعويضات مالية والتجريد من الممتلكات الخاصة من الجاني في حالة استغلال الوظيفة لسلب المال العام أو الخاص والسلب غير المشروع لمال الغير كمال اليتيم في حالة إثبات ذلك.

إرساء ثقافة العولمة واستعمال التكنولوجيا بحكمة وتبصر قانوني، ليحتاط الضحايا من استغلال مرتزقة التكنولوجيا للنصب عليهم وفقدانهم حقهم في الدفاع القانوني والشرعي في حالة الخداع المادي أو المعنوي أو التكنولوجي وهذا المراد من رقمنة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

**قائمة المراجع:**

**المراجع باللغة العربية**

**أولا: النصوص القانونية والتنظيمية**

- التعديل الدستوري بموجب قانون 08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخة في 2006/03/08.

- القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتعلق بجرائم ترك الأسرة

- قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال بالفصل الثالث، قسم السرقات وابتزاز الأموال.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 وقانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022.

- قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، القسم الأول في السرقات وابتزاز الأموال.

– قانون رقم 17–05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر.، العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 01–14.

**ثانيا: الاتفاقيات الدولية**

– اتفاقية الأمم المتحدة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422– 58، بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

**ثالثا: المؤلفات**

– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات فبي ضوء الممارسة القضائية، برتي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

– أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة التاسعة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

– أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2005.

– صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.

**رابعا: المذكرات**

– أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، " تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة "، رسالة ماجستير، الجامعة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008.

– عنصر الهوارية، " النيباد والتنمية المستدامة في إفريقيا "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، الاختيار: العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2009 – 2010.

**خامسا: المجلات القضائية**

– نشرة العدالة 1967–1966.

– المجلة القضائية 1989، العدد1.

– المجلة القضائية، 1994، العدد2.

- المجلة القضائية، العدد 03، 1992.

- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2019.

- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، العدد 02، الجزائر، 2007.

**المراجع باللغة الأجنبية**

- H. Sarassoro, « La corruption des fonctionnaires en Afrique. Etude de droit pénal comparé », Economica, Paris, 1979.
- Jean François BARE, « l'évaluation des politiques de développement », Harmattan, Paris.

**الفهرس**

مقـدمـــة:.....1

المحور الأول: الجرائم ضد الأشخاص.....5

أولا: جرائم العنف.....5

أ. جريمة الضرب والجرح والتعدي العمد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ب. أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة.....20

ج. الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....21

ثانيا: الجرائم ضد الأسرة .....31

3. جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....34

المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.....42

أولا: جريمة السرقة.....42

3. جريمة النصب .....50

5. جريمة خيانة الأمانة .....55

ثالثا– جرائـــم الفســـاد .....60

1. مفهوم الفساد والموظف العمومي.....60

2. جريمة الاختلاس .....67

4– جريمة الغدر .....78

5– جريمة استغلال النفوذ.....80

6– إساءة استغلال الوظيفة .....83

7- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....84

8- الإثراء غير المشروع.....85

9- تلقي الهدايا.....86

10-جريمة الغدر

الخاتمة.....91

قائمة المراجع.....94

الفهرس.....98